



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتغيير وتتميم المادة 4
من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات
الجهوية للتربية والتكوين

تقدم به

السيد إدريس الأزمي الإدريسي رئيس فريق العدالة والتنمية
وباقى أعضاء فريقه.

رقم التسجيل : 75
تاريخ التسجيل: 2018/01/30

تقديم


حدد القانون 07 00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مهام هذه الأخيرة في تطبيق السياسة التربوية والتكوينية، مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية. وبناء على مقتضيات المادة الثانية من هذا القانون تصطلع الأكاديميات بمجموعة من المهام انطلاقا من إعداد المخططات التنموية ووضع الخرائط التربوية وتحديد حاجيات مجال التكوين ووضع وتطوير التكوينات وتحديد العمليات السنوية للبناء والتوسيع والإصلاحات والتجهيز المتعلقة بمؤسسات التربية والتكوين وتقديم خدمات في كل مجالات التربية والتكوين وغير من المهام .

وخص القانون تدير وتسير الأكاديميات الجهوية عبر مجلس إداري يشمل ممثلين من الإدارات المعنية الجهوية معينون ومنتخبون إضافة إلى ممثلي الجامعات المتواحدة جهويا والغرف وممثل المجلس العلمي وممثلي الأطر التعليمية وجمعيات وأباء وأولياء التلاميذ .

مجلس إداري يتمتع بكل السلطة والصلاحيات حول له اختصاصات سير وتنوع مؤسسات التربية والتكوين إضافة إلى اختصاصات أخرى من قبيل وضع البرنامج الجهوي التوعوي للأطر التعليمية والإدارية والتقنية، أو كل ما هو خاص بالبناء والتوسع وإصلاحات مؤسسات التربية والتكوين.

إلا أن ما لفت نظر فريق العدالة والتنمية في القانون 07.00 السالف الذكر، هو تركيبة مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة 04 التي ضمّت فاعلين جهويين من مختلف الإدارات وأعقلت ممثلين عن المفتشين في مختلف هيئات التربية والتكوين علما أن هاته الفئة لها موقع استراتيجي ودور كبير في منظومة التربية والتكوين سواء على مستوى الحكامة أو على مستوى التدبير التربوي والمالي والبيداغوجي، وكونها حلقة في تطوير الوظائف الأساسية للمدرسة المغربية وإصلاح المنظومة التربوية من خلال تأطير أطرها والإسهام النوعي في جودة منتوجها وفي التتبع والتقييم واقتراح آليات التقويم في مختلف أبعادها

ولاشك أن من مهام هيئات انتفتيش المصنوع عليها في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية والتكوين هو مساهمتها المعالة في إعداد محطات التربية والتكوين وبلورة مشاريع الإصلاح ، واستشراف المنظومة التربوية والتكوينية ، وتتبع إنجاز برامج العمل التربوي وتدقيقه ورفع من جودة التعليم، ورصد أنشطة الحياة المدرسية وتتبع أنشطتها، وتأطير برامج التكوين وتقويمها، والمساهمة في الإشعاع التربوي والثقافي للأكاديميات وتعزيز تنافسيتهما، وإرساء



ثقافة الجودة في المنتوج التربوي بالمؤسسات التعليمية وهي مهام تنص وتتلائم كلها مع ما هو محول من اختصاصات للأكاديميات الجهوية المحددة في المادة الثانية من القانون 07.00 السالف الذكر

وعليه وبناء على ما سبق واعتبارا للدور المحوري لهيأة التفتيش، فإن فريق العدالة والتنمية يرى أنه من المديهي أن تُشمل فئة المفتشين ضمن أعضاء مجلس إدارة الأكاديميات الجهوية عبر تمثيلية مفتش عن هيأة التوجيه والتخطيط التربوي، ومفتش عن هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية، ومفتش عن هيأة التأطير والمراقبة التربوية؛ تتم تحديد طريقة تعيينهم وفق نص تنظيمي، ويقترح تغيير وتميم المادة 4 من القانون 07 00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وفق الصيغة الآتية :



مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 4 من القانون رقم 07.00

القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 4 من القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

المادة 4

خلافا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77 185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الوطنية والجهوية، ترأس السلطة الحكومية الوصية مجلس الأكاديمية يتألف المجلس الإداري من:

- ممثلي الإدارات المعنية؛
 - رئيس مجلس الجهة؛
 - ..
 -
 - ممثل اللجنة الأولمبية للجهة؛
 - مفتش عن هيئة التوجيه والتخطيط التربوي؛
 - مفتش عن هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية؛
 - مفتش عن هيئة التأطير والمراقبة التربوية؛
 - ستة ممثلين عن الأطر التعليمية .. الإدارية والتقنية؛
 - ثلاثة ممثلين عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ بسببة ممثل واحد عن كل سلك تعليمي؛
 - ممثل واحد عن جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي لكل جهة؛
 - ممثل واحد عن مؤسسات التعليم الأولى.
- يجوز لرئيس مجلس الأكاديمية فائدة في حضوره.



تحدد بنص تنظيمي طريقة تعيين مفتش عن هيئة التوجيه والتخطيط التربوي،
ومفتش عن هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية، ومفتش عن هيئة التأطير والمراقبة
التربوية، وكذا ممثلي الأطر التعليمية والإدارية والتقنية، وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ
وممثل التعليم الأولي وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي

